**الميزانية المحلية:**

**تعريف ميزانية البلدية:**

هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار مادة 176 ق 10-11 يحدد شكل ميزانية البلدية عن طريق التنظيم، يتمثل هذا التنظيم في النصوص التالية:

**1- مدونة قديمة:** مرسوم 67-144 المؤرخ في 31/07/1967 تتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيرادتها.

2- **مدونة جديدة:** مرسوم 84-71 المؤرخ في 17/03/1984 يحدد قائمة مصاريف وإيراداتها (إصلاح المالية المحلية) تم إعداد مدونة لتنفيذها على مستوى البلديات مقر الدوائر في انتظار تعميمها على باقي البلديات.

**3**- **تعليمة وزارية**: المشتركة C1 تتعلق بالعمليات المالية للبلديات بين (وزارة المالية ووزارة الداخلية).

**- مبادئ ميزانية البلدية:**

**1- ترخيص مسبق:** قاعدة الترخيص المسبق تعني ألن ميزانية البلدية يجب التصويت عليها من طرف م-ش-ب قبل 31/10 (ميزانية أولية) وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية التكميلية ومن جهة أخرى ترخيص يسبق العمليات التنفيذية.

**2- مبدأ التوازن:** أي تساوي التقديرات للنفقات مع تقديرات الإرادات، هذا المبدأ لا يعبر عن ضرورة قانونية، إنما يعد من أهم المبادئ التي تحكم.

**3- مبدأ السنوية:** معناها أن تقديرات وتنفيذ الإيرادات والنفقات الواردة في ميزانية تقدر في فترة مدتها سنة من 01/01 إلى 31/12 من نفس السنة.

**4- مبدأ وحدة الميزانية:** يجب أن تدرج كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة تسمى "وثيقة الميزانية" غير أنه في مجال التطبيق هناك عدة وثائق خاصة بالميزانية وهي:

1- الميزانية الأولية.

2- فتح اعتماد مالي مسبق.

3- ميزانية إضافية.

4- ترخيصات خاصة.

5- الحساب الإداري لجدول النتائج النهائية لتنفيذ الميزانية الحقيقية.

**5- مبدأ الشمولية:** وينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لإطار وثيقة عرض تسمى بـقائمة الميزانية وينجم عن مبدأ الشمولية مانعان.

* منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات.
* عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات.

وهناك بعض الاستثناءات:

* مثل المنح لكبار السن والمكفوفين.
* حقوق الحفلات والتي لا يستطيع الأمر بالصرف تغيير وجهتها.

**1- الميزانية الأولية:**

المادة 181 من قانون البلدية سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال سنة التنفيذ وتضع قبل السنة المالية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسيق سنة تنفيذها وهي عبارة عن كشف تنبؤي عن ثقافات وإرادات البلدية.

**2- الاعتمادات المفتوحة مسبقا:**

المادة 177 من ق.ب 11 - 10 هي اعتمادات يصادق عليها عن إنفراد في حالة الضرورة وتكون قبل الميزانية الإضافية أي أنها الاعتمادات التي لم تدرج أو تنفذ في ميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعدادها، يتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية.

**3- الترخيصات الخاصة:**

تكلمت عليها المادة 177، عي اعتمادات يصادق عليها على إنفراد مثل الاعتمادات المفتوحة مسبقا، الاختلاف يكون في الميزانية الإضافية ويتم تسويتها في الحساب الإداري عن طريق مداولة (المادة 177)

**4- الميزانية الإضافية:**

هي ميزانية تسمح بتعديل الاتفاقات والإرادات خلال السنة المالية تبعا لتراجع السنة المالية السابقة، الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضيفا إليها ترحيل يوافي الحساب الإداري والتغييرات في الإرادات والتقنيات التي يراها المجلس ضروريا لسنة المعنية والثاني تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

1- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة الماضية.

2- كل ترحيلات الارادات المتبقية لسنة الماضية.

3- ترحيل كل الأرصدة سواء دائنة أو مدنية.

ترحيل نتائج الحساب الإداري عجز ..............

- وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة المعنية ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة (المادة 181)

**5- الحساب الإداري:**

هو حساب ميزانية يعده رئيس المجلس البلدي يبين فئة تنفيذه الميزانيات بصورة أدق ويعرض بواسطة جداول حسب تسلسل فصول ومواد الميزانية، يتم إعداد قبل 31 مارس من الشهر 15 من السنة الموالية ويعتبر عملية إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وان الوثائق الأخرى ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين الحساب الإداري يعبر عن القيمة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية في مجال الإيرادات والنفقات وتقدم إكمانة الضبط لدى مجلس المحاسبة المختص إقليميا قبل 30 جوان من السنة الموالية.

**6- الحساب التسيير:**

هو حساب يعده أمين الخزينة البلدي ليقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري: الاحترافية على حساب مالية متصل يخضع لإدارة الضرائب ويقدم لدى أمانة ضبط المجلس المحاسبة المختص إقليميا قبل 30 جوان من السنة الموالية.

**الأولوية تنفيذ الإضافية حساب إداري**

**01 جانفي 2021**

**31 أكتوبر 15 جوان 31 مارس 2022**

الاعتمادات المفتوحة مسبقا

**محاضرة 03**

**شكل ميزانية البلدية:**

1- أقسام ميزانية البلدية م 179 من ق . ب .11 -10 تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير.

- قسم التجهيز والاستثمار.

ويتقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، يقتطع من إيرادات التسيسر مبلغ يخصص لتغطية التجهيز والاستثمار.

تشمل ميزانية البلدية في الإيرادات والنفقات:

أ- **قسم التسيير**: يحتوي النفقات السنوية الدولية لمصانع البلدية.

- الإيرادات السنوية الدائمة ويعفي الإيرادات الاستثنائية.

ب- **قسم التجهيز والاستثمار**: يتضمن قسم فرعي للتجهيز العمومي يشمل نفقات التجهيز المرتبطة بالتنمية المحلية.

- **ملاحظة**: المشرع في التعليمة الوزارية المشتركة C1 لم يكرر ذكر الإيرادات في قسم التجهيز لأن جزء من هذه الإيرادات مقتطع قانونا وإجباريا من إيرادات قسم التسيير (10%) كما أن باقي الإيرادات مرتبطة بسياسة التجهيز والاستثمار المتآخذة من طرف الحكومة.

**مثال:** برامج قطاعية مساعدات تأتي من الدولة للجماعات المحلية ليست دائمة ومتغيرة حسب البلديات، تؤدي نفقات التجهيز إلى نمو الذمة المالية للبلدية.

أما الإيرادات تبين طرق ووسائل التمويل المستعملة في هذا الصدد (تتبع مصدر الإيرادات عكس نفقات التسيير).

**2- الترقيم:**

يتكون قسمي التجهيز والتسيير في الإيرادات والنفقات من مجموعة من الفصول والمواد الفرعية، يتم ترقيم الفصول تبعا لمبدأ التصنيف العشري وكل قسم يتكون من 10 فصول والفصل يتكون من 10 مواد فرعية.

**مثال 1:**

قسم 6: مصاريف التسيير

الفصل 63.

المادة: 630

المادة: 631

المادة الفرعية: 6310.

**مثال 2:**

حساب 63 خاص بمصاريف المستخدمين، 630 أجور المستخدمين الدائمين، 631 أجور المستخدمين المتعاقدين.

**الآمرون بالصرف:**

حسب قانون 90-21 المتعلق بـ: "الآمرون بالصرف": كل شخص مؤهل قانونا للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية في جانبي الإيرادات والنفقات وهم ثلاثة أصناف.

**أ- الآمرون بالصرف الرئيسيون:** لديهم صلاحية أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، ex (شركة قدمت خدمة) وأوامر تنفيذ اعتمادات وأموال لفائدة الآمرين بالصرف الثانويون وهم:

**1-** المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري + مجلس شعبي وطني، مجلس المحاسبة.

2- الوزراء.

3- مسؤولي الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

4- المسؤولون المعنيون أو المنتخبون لوظائف تخول لهم إنجاز العمليات المتعلقة بالميزانية.

**ب- الآمرون بالصرف الثانوييون:** هم القائمون بإصدار حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة في إطار تناسبية عدم التركيز الإداري، فالوزير الوصي بصفته آمر بالصرف رئيسي للميزانية يفوض للأمر بالصرف الثانوي جزء من الاعتمادات المالية من أجل الأمر بالدفع لفئات دائنين تجاه الدولة الآمرون بالصرف بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة لانجاز عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع.

**ملاحظة:** هذا الصنف ينفذ جزء فقط من العمليات المتعلقة بالميزانية في جانب النفقات.

**ج- الأمر بالصرف الوحيد:** صفة انشئت بموجب قانون المالية التكميلي 1993 مادة 73، أنها عمليات ذات طابع وطني، ويحكمها طابعها الجغرافي، يستحسن تسجيلها باسم شخص كفء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة آمر بالصرف الوحيد بالنسبة لعمليات التجهيز الممركزة والمسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات اللاممركزة ، فوالي هو آمر بالصرف الوحيد، لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية.

**مثال:** PCD المشاريع البلدية للتنمية

**III- تنفيذ الميزانية: المادة 187 من ق ب مراحل التنفيذ:**

**1- مراحل تنفيذ النفقات:**

**1- الالتزام:** المادة 19 هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات لنشوء الدين، مثل إبرام صفقة اتفاقية.

**2- الإثبات:** هو التأكد من تنفيذ الالتزام، أي الخدمة المطلوبة أو الأشغال التي تم تنفيذها، وهنا رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد أنه تم تنفيذ هذه العملية.

**3- التصفية:** التحقق من قيمة الدين بناءا على وثائق المحاسبة.

**4- الأمر بالدفع:** يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف ودفع النفقات العمومية عن طريق تحرير حوالات الدفع وإرسالها للمحاسب العمومي.

**5- الدفع:** يستلم المحاسب العمومي حوالات الدفع من الآمر بالصرف، يقوم بتدقيقها ومطابقتها مع القوانين المعمول بها ثم يقوم بتسديدها وإبراء الذمة.

**2- الإيرادات:**

1- الإثبات 2- التصفية، 3- الآمر بالتحصيل، 4- التحصيل.

**II- الرقابة على ميزانية البلدية:**

**أ- الرقابة الإدارية:**

**أ-1- المجلس الشعبي البلدي**: تتم هذه الرقابة من طرف المنتخبين المحليين (مادة: 181-182-188 ق.ب)

**أ-2- مصادقة الوصاية:** الوالي أو رئيس الدائرة (المادة 87 من ق ب).

**أ-3- المراقب المالي:** وهي رقابة قبلية للنفقات الملتزم بها من خلال منح التأشيرة.

**أ-4- أمين خزينة البلدية:**

**ب- الرقابة القضائية:** من طرف مجلس المحاسبة الممثل في الغرفة الإقليمية المختصة، حيث يكرس كل سنة جزء من تقييمه العمومي من تسيير البلديات على أساس ملاحظا الغرفة الجهوية للحسابات انطلاقا من الحساب الإداري أو التسيير للبلديات.